



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.ب.م.

#### من جهة،

والمدعى عليه: مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، الكائن عنوانه بمقر المعهد العالي للدراسات التكنولوجية، طريق مدنين، 6011 قابس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 753 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس قصد الحصول على نسخة ورقية من المقرر المتعلق بخلاص الساعات التكميلية للسنة الجامعية 2017، إلاّ أنّه لم يتلقّ ردّاً على مطلبه رغم انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 جوان 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 977 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس قصد الحصول على نسخة ورقية من مقرّرات خلاص الساعات التكميلية والعرضية للسنوات الجامعية 2013/2014 و2014/2015، إلاّ أنّه لم يتلقّ ردّاً على مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى وموئدياتها على مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.



وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى 753 و 977 أنها كانت موجهة ضد هيكّل عمومي واحد ممثلاً في المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس في شخص ممثله القانوني، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتصل بحقّ النفاذ إلى مقرّرات خلاص الساعات التكميلية بالمعهد.

وحيث طالما اتّحدت هذه الدعاوى في الأطراف وفي الموضوع، فإنّه يتعيّن ضمّ الدعوى 977 إلى الدعوى 753 والبتّ فيهما صلب قرار واحد.

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين العارض من نسخة ورقية من مقرّرات خلاص الساعات التكميلية والعرضية للسنوات الجامعية 2014/2013 و 2015/2014 و 2018/2017، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الهيئة في نطاق مهام التحقيق الموكولة إليها مراسلة مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس لإبداء ملحوظاته بخصوص الدعوى الموجهة إليه كالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة غير أنّه امتنع عن ذلك رغم التنبيه عليه في الغرض. وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ الكشف عن المعلومات المضمّنة بمقرّرات خلاص الساعات التكميلية والعرضية للسنوات الجامعية 2014/2013 و 2015/2014 و 2018/2017، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنه على خلاف ذلك، فإنّ إطلاع العارض على الوثائق المعنية، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والمتصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العمومية ودعم الثقة في الهياكل العمومية، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعي والتصريح بقبول الدعوى على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين المدعي من نسخة من مقرّرات خلاص الساعات الإضافية بعنوان السنوات الجامعية 2014/2013 و 2015/2014 و 2017/2018.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

